فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة اوصيام وتارة
تكون بترك محرم من كفر اوزنا اونحو ذلك فخصوص ذلك الفعل اذا دخل
في التقوى لم يمنع دخول غيره فاذا روى رجل على زنا فقتل لم اتق الله
كان امرا بعموم التقوى داخلا فيه خصوص ترك ذلك الزنا لان سبب
اللفظ العام لايدان يدخل فيه كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لايصبغون
فخالفوهم كان أمرا بعموم المخالفة داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية لانه
سبب اللفظ العام وسببه الفعل ان اللفظ فيه عموم واطلاق لفظي ومعنوي
فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب ان يكون داخلا فيه لايمنع ان يكون
غيره داخلا فيه وان قيل ان اللفظ العام يقصر على سببه لان العموم هنا من
جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص مايقبله العموم اللفظي فان قيل
الامر بالمخالفة امر بالحقيقة للمطلقة وذلك لاعموم فيه بل يكفي فيه
المخالفة في امر ما وكذلك سايرما يذكرونه فمن اين اقتضى ذلك المخالفة
في غير ذلك الفعل المعين قلت هذا سوال قد يورده بعض المتكلمين
في عامة الافعال المامور بها ويلبسون به على الفقها وجوابه من وجهين
احدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الاسما والافعال المطلقة
قد يكون العموم فيها من جهة الكل لاجزايه لامن جهة عموم الجنس لانواعه
فان العموم ثلثة اقسام عموم الكل وهو مالايصدق فيه الاسم العام
ولا افراده على جزئه والثاني عموم الجميع لافراده وهو مايصدق فيه افراد
الاسم العام على احاده والثالث عموم الجنس لانواعه واعيانه وهو
مايصدق فيه افراد الاسم العام على افراده فالاول عموم الكل لاجزائه
في الاعيان والافعال والصفات كما في قول فاغسلوا وجوهكم فان اسم الوجه
يعم الخد واللحية والجبهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الاجزا ليس هو
الوجه فاذا غسل بعض هذه الاجزا لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى
بانتفاء جزئه وكذلك في الصفات والافعال اذا قيل صل فصلى ركعة
وخرج بغير سلام اوقيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا لانتفاء

معنى

معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق وكذلك اذا اكرم هذا الرجل
فاطعمه وضربه لم يكن ممتثلا لان الاكرام المطلق يقتضي فعل مايسره
وترك مايسوءه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن
مكرما له لانتفاء جزء الاكرام ولايقال الاكرام حقيقة مطلقة
وذلك يحصل باطعام لقمة كذلك اذ قال فمخالفوهم المخالفة المطلقة
تنافي الموافقة في بعض الاشيا او في اكثرها على طريق التساوي لاوت
المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فيكون الامر باحدهما نهيا عن
الاخر ولايقال اذا خالفه في شي ما فقد حصلت المخالفة كما لايقال
اذا وافقه في شي ما فقد حصلت الموافقة وسر ذلك الفرق بين
مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ فان اللفظ
يستعمل مطلقا ومقيدا فاذا اخذت المعنى المشترك بين جميع موارده
مطلقها ومقيدها كان ذا عم من المعنى المفهوم منه عند اطلاقه وذلك
المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في اي استعمال
حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة واما معناه في حال اطلاقه
فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضي امورا كثيرة لايقتضيها
اللفظ للقيد فكثيرا مايغلط الغالطون هنا الاترى ان الفقها يفرقون
بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة في المعين والمتغيرات وسائر
المايعات فانت تقول عند التقييد اكرم الضيف باعطا هذا الدرهم فهذا اكرام
مقيد فاذا قلت اكرم الضيف كنت امرا بمفهوم اللفظ المطلق وذلك
يقتضي امورا لاتحصل بحصول اعطاء درهم واما القسم الثاني من
العموم فهو عموم الجميع لافراده كما يعم قولنا اقتلوا المشركين كل فرد
والثالث عموم الجنس لاعيانه كما يعم قولنا لايقتل مسلم بكافر جميع
انواع القتل والمسلم والكافر اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لاتحصل
بالمخالفة في شي ما اذا كانت الموافقة قد حصلت اكثر منه وانما يحصل